ان الاشياء انها اقسام للحكم لان الحكم اما ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها فيكون كيفية وصفة
للنفس كما هو التحقيق واما ايقاع وانتزاع فـ
فيكون فعلا من افعال النفس واياما كان
فهو بسيط فلا يكون مركبا حتى يكون من الاول
وليست هذه جزئياته حتى يكون من الثاني قلت
في عباراتهم مسامحة والمراد ان كل ما حكم به العقل ان
من اثبات او نفي لا يخرج عن اتصافه بواحد من
هذه الثلاثة فلما كان لا يخرج عن اتصافه بها
جعلوها اقساما له تجوزا فافهم اي اعرف
الاقسام الثلاثة حق معرفتها لانه يحتاج معرفتها
مدار الايمان بالله تعالى وبرسله عليهم الصلاة
والسلام منحت اي اعطيت من اعطاك الله
تعالى لذة اي حلاوة الافهام بفتح الهمزة
جمع فهم وهو الادراك اي العلم والمعرفة فان من
اعطي لذة العلوم والمعارف فقد اعطي خير
الدنيا والاخرة وواجب شرعا اي وجوب
شرع فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه
فانتصب انتصابه فهو منصوب على انه مفعول
مطلق اي وجوبا مستفادا من الشرع اي
الشارع يعني انه يجب وجوبا شرعيا خلافا

للمعتزلة

للمعتزلة القايلين ان معرفة الله تعالى واجبة
بالعقل على المكلف من الثقلين الانس
والجن والتكليف الزام ما فيه كلفة وقيل طلب
ما فيه كلفة فلا تكليف بالمندوب والمكروه على
الاول الصحيح بخلاف الثاني ولا تكليف بالمباح
اتفاقا والمكلف البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة
معرفة الله العلي بالمنزلة والمعرفة والعلم
بمعنى واحد على الصحيح وهو الادراك الجازم
المطابق للواقع لموجب فيشمل الضروري والنظري ي
وخرج بقيد الجازم الظن وبالمطابق الاعتقاد
الفاسد كاعتقاد الفلسفي قدم العالم وبقوله
لموجب بكسر الجيم اي مقتضي من دليل او حس
او وجدان الاعتقاد الصحيح لمعتقد سنة
صلاة العيدين والذي يكفي في المعرفة الدليل
الجملي اتفاقا وهو العجز عن تفصيله وحل
الشبه عنه كان يعرف وجوده تعالى بكونه خالقا
للعالم واما التفصيلي وهو المقدور فيه على ما ذكر
فلا يجب عينا بل وجوبا كفائيا لعموم الدين
بدفع الخصوم واما التقليد وهو الاخذ بقول
الغير من غير حجة اي الاعتقاد الجازم المتمسك
فيه بمجرد قول الغير فقد اختلف فيه فقيل انه

Copyright © King Saud University